الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة 19

اللجنة التنسيقية

تُشكل بقرار من وزير المالية لجنة تتولى التنسيق والتعاون فيما بينها لضمان الامتثال لأحكام المرسوم بقانون ولائحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وتذليل المعوقات التشريعية والإدارية والتقنية، ويكون أعضاء اللجنة من كل أو بعض الجهات الآتية:

1. وزارة المالية.
2. وزارة التجارة والصناعة.
3. إدارة الفتوى والتشريع.
4. بنك الكويت المركزي.
5. هيئة أسواق المال.
6. وحدة تنظيم التأمين.
7. أي جهة أخرى بدولة الكويت ذات صلة بتنفيذ هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مدة عضويتها ونظام عملها ومهامها، على أن توفر وزارة المالية المخصصات المالية اللازمة لمكافآت أعضائها.

مادة 20

القوائم

يجوز أن تُعد السلطة المختصة القوائم ذات الصلة بمتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك، وعلى الأخص ما يلي:

1. قائمة الدول المشاركة وفقاً لأحكام معيار الإبلاغ المشترك.
2. قائمة الدول الخاضعة للإبلاغ وفقاً لأحكام معيار الإبلاغ المشترك.
3. قائمة المؤسسات المالية غير المكلفة بالإبلاغ وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولائحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.
4. قائمة الحسابات المستثناة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولائحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

قرار رقم (299 /2024)

بشأن تسجيل الشركات في سجل الموردين وإصدار شهادة التسجيل

مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2016/133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/9،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

يكون تسجيل الشركات في سجل موردين الهيئة عن طريق بوابة الخدمات الإلكترونية.

مادة ثانية

يتم إصدار شهادة تسجيل الشركات مقابل رسوم إدارية للتسجيل بمبلغ وقدره 30 د.ك (ثلاثون ديناراً كويتياً فقط) تدفع سنوياً.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاتصالات وتقنية المعلومات بالإنابة
م. عبدالله خالد العجمي

صدر في: 23سبتمبر2024م